



التوازن الدقيق: بين مكافحة التضليل الرقمي واحترام حرية التعبير

تقرير بحثي للجنة النطاق الواسع حول:
«حرية التعبير والتصدي للمعلومات المضللة على الإنترنت»

المُلخص التنفيذي

BROADBAND COMMISSION
FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT



فريق التحرير:

كاليينا بونتشييفا وجولي بوزيتي

المؤلفون المساهمون:

كاليينا بونتشييفا	جامعة شيفيلد، المملكة المتحدة
جولي بوزيتي	المركز الدولي للصحفيين (الولايات المتحدة): مركز حرية الإعلام، جامعة شيفيلد (المملكة المتحدة): معهد رويترز لدراسة الصحافة، جامعة أكسفورد، (المملكة المتحدة)
دينيس تيسو	وكالة فرانس برس، فرنسا
تريشا ماير	جامعة فريجي بروكسل، بلجيكا
سام غريغوري	منظمة شاهد WITNESS، الولايات المتحدة
كلارا هانوت	مختبر الاتحاد الأوروبي للمعلومات المضللة، بلجيكا
ديانا ماينارد	جامعة شيفيلد، المملكة المتحدة

نُشر في عام 2020 من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات Place des Nations, CH-1211 Geneva 20, Switzerland
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (اليونسكو)
7 Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

ISBN 978-92-3-100403-2



هذا التقرير البحثي متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنّف إلى مؤلّفه - الترخيص بالمثل Attribution-ShareAlike 3.0 IGO أي (CC-BY SA 3.0 IGO). يوافق المُستفيدون، عند استخدام هذا التقرير البحثي، على الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مكتبة المطبوعات الرقمية ذات الانتفاع الحُر التابعة لليونسكو.

تم ترجمة هذا التقرير الى اللغة العربية بدعم من وزارة الخارجية لدولة قطر.

في حزيران/يونيو 2020، دعت أكثر من 130 دولةً عضواً في الأمم المتحدة ومراقباً معتمداً؛ جميع الدول إلى اتخاذ حُطوات لمُكافحة انتشار المعلومات المُضلَّة، خاصةً خلال جائحة فيروس كورونا (UN Africa Renewal, 2020). وأكدت كافة هذه الجهات أن على هذه الاستجابات أن تكون مبنيةً على:

● حُرِّيَّة التَّعبير؛

- حُرِّيَّة الصحافة
- التشجيع على اعتماد أسْمى الأخلاقيات والمعايير في الصحافة؛
- حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام.

● وأن تسعى إلى تعزيز:

- الدراية الإعلامية والمعلوماتية (MIL)؛
- ثقة الجمهور في العلوم، والحقائق، ووسائل الإعلام المستقلة، والمؤسسات الحكومية والدولية.

كما وتم الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمُكافحة المعلومات المُضلَّة في لجنة النطاق الواسع للتنمية المُستدامة المُشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو. وقد أنشأت اللجنة مجموعة عمل معنية بحُرِّيَّة التَّعبير والتصدي للمعلومات المُضلَّة؛ والتي كُلِّفت بدورها بإجراء هذه الدراسة العالمية الشاملة في عام 2019. وقد تم إجراء البحث الذي تقوم عليه هذه الدراسة بين أيلول/سبتمبر 2019 وتموز/يوليو 2020 من قِبَل فريق من الباحثين الدوليين من تخصصات متنوعة.

إنَّ «التوازن الدقيق: بين مُكافحة التَّضليل واحترام حُرِّيَّة التَّعبير» يستخدم مصطلح «المعلومات المُضلَّة» أو «التَّضليل» للإشارة إلى المُحتوى المغلوط والمُضلل الذي قد تكون له عواقب ضارة محتملة، بغض النظر عن النوايا أو السلوكيات الكامنة وراء اختلاق ونشر هذه الرسائل. ولا ينصبُّ التركيز على التعاريف فحسب، بل كذلك على كيفية استجابة الدول والشركات والمؤسسات والمنظمات في جميع أنحاء العالم لهذه الظاهرة على نطاق واسع. ويتضمن هذا التقرير تصنيفاً جديداً يشمل 11 استجابة، يسمح بفهم أزمة المعلومات المُضلَّة على نطاق دولي، بما في ذلك خلال جائحة فيروس كورونا. كما ويوفِّر أداةً من 23 خُطوة تمَّ تطويرها لتقييم هذه الاستجابات للمعلومات المُضلَّة، بما في ذلك تأثيرها على حُرِّيَّة التَّعبير (انظر أدناه).

ويخلُص التقرير البحثي إلى أنه لا يمكن التصدي للمعلومات المُضلَّة من دون معالجة المخاوف المتعلقة بحُرِّيَّة التَّعبير، وهذا ما يُفسَّر لماذا ينبغي أن تعزز الإجراءات التي تسعى إلى التصدي للمعلومات المُضلَّة هذا الحق بدلاً من انتهاكه. كما ويؤكد على أنَّ النفاذ إلى معلومات موثوقة يمكن الاعتماد عليها، على غرار المعلومات التي تنتجها الصحافة المستقلة الناقدة، يساهم في التصدي للمعلومات المُضلَّة. بالإضافة إلى ذلك، أنتجت هذه الدراسة إطاراً يمثِّل دورة حياة المعلومات المُضلَّة - من التحريض واختلاق المعلومات إلى طرق النشر، إلى الأثر على أرض الواقع. ويشمل الفئات التالية: 1. المُحرِّضون 2. الوُكلاء 3. الرسائل 4. الوسائط 5. الجهات المُستهدفة/المفسرة - وهذا ما يعرف باختصار «IAMIT».

ويمكن طرح سلسلة من التساؤلات المتتالية في مختلف مراحل دورة الحياة في ما يخص الجهات الفاعلة:

1. المُحرِّضون:

من هم المُحرِّضون المباشرون وغير المباشرين والمستفيدون من المعلومات المُضلّلة؟ ما هي علاقتهم بالوكيل (الوكلاء) (المذكور أو المذكورين أدناه)؟ لماذا يتم نشر المعلومات المُضلّلة - ما هو الدافع السياسي أو المالي مثلاً، هل أن الهدف هو تعزيز موقع معين أم غيراً في غير موضعها؟ ما هي الدوافع الأيديولوجية؟ إلخ، وذلك يتضمن البحث حيث أمكن في وجود نية في الإضرار أو التّضليل.

2. الوكلاء:

من الذي يقوم من ناحية تشغيلية باختلاق ونشر المعلومات المُضلّلة؟ ويشير هذا السُّؤال قضايا تتعلّق بإسناد الفاعل (في ما يخص الهوية الأصيلة)، ونوع الفاعل («شخص مؤثر»، فرد، مسؤول، مجموعة، شركة، مؤسسة) ومستوى التنظيم والموارد المستخدمة، ومستوى التّشغيل الآلي. وهنا يظهر استخدام لبعض السلوكيات - مثل استخدام بعض التقنيات على غرار روبوتات الإنترنت bots وشبكات الدُمى sock puppet networks والهويّات الزائفة.

3. الرسائل:

ما الذي يجري نشره؟ من الأمثلة على ذلك الادعاءات أو السرديات الكاذبة، والصور ومقاطع الفيديو المأخوذة خارج إطارها أو التي تم تعديلها لغايات الغش، والصور الزائفة الفجّة deep fakes. وما إلى ذلك. هل تشمل الاستجابات الفئات التي تتضمن معلومات مضللة (على سبيل المثال: المُحتوى السياسي/ الانتخابي)؟ ما الذي يُشكّل رسائل قد تكون ضارة/ضارة بالفعل أو هي ذات ضرر وخيم؟ كيف يتم المزج بين المُحتوى المغلوط أو المضلل وبين أنواع أخرى من المُحتويات، مثل: المُحتوى الصادق والمُحتوى الذي يُعزز الكراهية أو المُحتوى الترفيهي أو الآراء الشخصية؟ كيف يتم استغلال عالم المجهول من خلال تكتيكات التّضليل؟ هل أنّ هذه الرسائل تسعى إلى صرف الانتباه أو زعزعة مصداقية المُحتوى الصادق و/أو الجهات الفاعلة المنخرطة في البحث عن الحقيقة (على غرار الصحفيين والباحثين)؟

4. الوسائط:

- ما هي المواقع/الخدمات عبر الإنترنت ووسائل الإعلام الإخبارية التي تنتشر عليها المعلومات المُضلّلة؟ إلى أي مدى تفضى هذه المعلومات عبر هذه الجهات الوسيطة، بحيث يتم نشرها أولاً على «الويب المظلم» وينتهي بها الأمر في وسائل الإعلام العادية؟
- كيف تنتشر هذه المعلومات؟ ما هو نموذج أعمال والخصائص الخوارزمية والسياسية للموقع أو التطبيق/الشبكة الوسيطة التي يتم استغلالها؟ هل تسعى الاستجابات إلى معالجة التحيّز الخوارزمي الذي قد يؤدي إلى تفضيل المعلومات المُضلّلة؟ كذلك، هل من دليل على وجود سلوك مُعد له (بما في ذلك السلوك المُفتعل) يقوم باستغلال نقاط الضعف، ليصوّر مُحتوى معيناً على أنه يتمتع بشعبية كبرى (أو حتى بانتشار واسع) في حين أنه في الواقع قد يكون قد حقق هذا الانتشار من خلال التلاعب المتعمد على الخوارزميات؟
- هل أنّ الجهات الوسيطة تتصرف بطرق تتسم بقدر كافٍ من المُساءلة والشفافية وتتخذ الإجراءات الضرورية والمتناسبة للحد من انتشار المعلومات المُضلّلة؟

5. الجهات المستهدفة/المفسرة

- من يتأثر بالمعلومات المضللة؟ هل أن هذه المعلومات تستهدف الأفراد والصحفيين والعلماء والأنظمة (مثل: العمليات الانتخابية، والصحة العامة، والمعايير الدولية)، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات (مثل: مراكز البحوث)؛ أو المنظمات (بما في ذلك وسائل الإعلام الإخبارية)؛
- ما هي الاستجابات التي يتبعها هؤلاء على الإنترنت و/أو الإجراءات التي يتخذونها في الواقع خارج إطار الإنترنت؟ ويشمل هذا السؤال استجابات مختلفة على غرار عدم اتخاذ أي إجراء أو مشاركة المعلومات مما يؤدي إلى تأكيد محتواها أو الإعجاب بالمعلومات أو مشاركة المعلومات المضللة بهدف كشف زيفها. هل من تقارير إخبارية غير نقدية (قد تؤدي إلى تحويل دور الصحفي/المنظمة الإخبارية المتواطئة من جهة مستهدفة بالمعلومات إلى وكيل تضليل)؟
- ما هي الاستجابات التي تسعى إلى تحديد الرسائل التي تندرج تحت المعلومات المضللة والتحقق من هوية المُحرِّضين والوكلاء، فضلاً عن تحديد النوايا والأهداف؟
- ما هي الاستجابات الرامية إلى تقييد ومُكافحة وكلاء حملات التضليل والمُحرِّضين عليها؟
- ما هي الاستجابات الرامية إلى الحد من إنتاج وتوزيع المعلومات المضللة والسلوكيات ذات الصلة، التي تُنفذها الوسائط والإعلام بوجه خاص؛
- ما هي الاستجابات التي تهدف إلى دعم الجهات المستهدفة/المفسرة لحملات التضليل.

بعدئذٍ، يُحدِّد البحث أحد عشر نوعاً من الاستجابات وبيئتها وهي تندرج في فئات أربع:

1. استجابات تهدف إلى تحديد المعلومات المضللة (تهدف إلى تحديد المعلومات المضللة وكشف زيفها وإظهار حقيقتها)

i. رصد المعلومات والتحقق من الوقائع

ii. الاستجابات الاستقصائية

2. الاستجابات التي تستهدف مُختلفي المعلومات المضللة وناشريها من خلال تغيير البيئة التي تحكم وتُشكل سلوكهم

iii. الاستجابات التشريعية وما قبل التشريعية والسياسية

vi. الحملات الوطنية والدولية لمُكافحة المعلومات المضللة

v. الاستجابات الانتخابية

3. الاستجابات التي تستهدف آليات الإنتاج والتوزيع (المتعلقة بسياسات وممارسات المؤسسات الوسيطة للمحتوى)

iv. الاستجابات المتعلقة بتنظيم المحتوى

iiiv. الاستجابات التقنية والخوارزمية

iiiv. الاستجابات الهادفة إلى حجب الربح المالي

4. الاستجابات الموجهة إلى الجماهير المستهدفة من حملات التضليل (أي الهادفة إلى دعم «الضحايا» المحتملين للمعلومات المضللة)

xi. الاستجابات المعيارية والأخلاقية

x. الاستجابات التثقيفية

ix. استجابات التمكين وتصنيف المصادقية

ويتضح أنّ هذه الاستجابات للمعلومات المضللة غالباً ما تكون مكتملة لبعضها البعض. ففي الكثير من الأحيان مثلاً، نجحت التحقيقات التي أجراها بعض الصحفيين في كشف معلومات مضللة موجودة على الإنترنت لم تتمكن من كشفها (أو لم تعترف بوجودها) عمليات الرصد والتحقق من الوقائع التي أجرتها شركات التواصل عبر الإنترنت. وبعبارة أخرى، فإن الإجراءات التي تتخذها الشركات لوقف تناقل المعلومات المضللة تعتمد جزئياً على العمل الاستقصائي الذي تقوم بها جهات فاعلة أخرى. وبالمثل، حتى لو ساعدت بعض الجهود على خفض توريد المعلومات المضللة وتناقلها، لا تزال هناك حاجة إلى تمكين الجهات المستهدفة من مواجهة المحتوى الذي يصلها؛ وبالتالي المساعدة في منع إعادة نشر المعلومات بشكل واسع.

وتخلّص الدراسة أيضاً إلى أنّ هناك حالات قد يعمل فيها نوع من الاستجابات ضد نوع آخر. ومن الأمثلة على ذلك الإفراط في التركيز على الاستجابات التي تعتمد على الإجراءات من أعلى إلى أسفل على حساب الاستجابات التي تعتمد على التمكين من أسفل إلى أعلى. إضافةً إلى ذلك، هناك ظاهرة اصطلياد الصحفيين في شبكات محددة لوكلاء المعلومات المضللة من خلال تجريم نشر أو توزيع المعلومات الكاذبة (على سبيل المثال عن طريق قوانين «الأخبار الزائفة»). وهذا يضر مباشرةً بدور الصحافة المستقلة والنقدية باعتبارها مناهضةً للمعلومات المضللة. ومن الأمثلة المماثلة؛ عدم قيام شركات التواصل عبر الإنترنت بإزالة الهجمات المليئة بالمعلومات المضللة التي تُشن ضد الصحفيين على أساس احترام «حرية التعبير». وبهذه الطريقة، فإنّ الفهم الخاص لحرية التعبير يقوّض حرية الصحافة وسلامة الإعلام؛ وبالتالي عمل الإعلام ضد المعلومات المضللة. وتشير هذه الأمثلة إلى ضرورة مواءمة التدخلات المختلفة، بدلاً من عملها في اتجاهات مختلفة. وبناءً على ذلك، تدعو هذه الدراسة إلى التشاور والتعاون بين أصحاب المصلحة المختلفين في مكافحة المعلومات المضللة. وهذا يتماشى مع نموذج اليونسكو لعالمية الإنترنت، الذي يدعم مبدأ ترسيخ حوكمة أصحاب المصلحة في القضايا الرقمية.

وتعترف الدراسة كذلك بضرورة اتباع مُقاربة متعددة الأوجه -بما في ذلك معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز التّضليل، من خلال إعادة بناء العقد الاجتماعي وثقة الجمهور في المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، لا سيّما في المُجتمعات التي تشهد استقطاباً شديداً، ومن خلال التصدي لنماذج الأعمال التي تزدهر بفضل المعلومات المُضلّلة المدفوعة مثل الإعلانات التي تتخطى الحدود والمحتويات الاحتيالية المتكررة برداء الأخبار المشروعة أو الآراء المبنية على الواقع.

وبالنسبة إلى جميع الذين يسعون إلى التدخل للتصدي للمعلومات المُضلّلة، تحث هذه الدراسة على أن تدرج كل جهة فاعلة الرصد والتقييم المنهجيين ضمن أنشطة الاستجابة التي تضطلع بها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تقييم الفعالية والأثر على الحق في حُرّيّة التّعبير والحصول على المعلومات، بما في ذلك الحق في الخصوصية.

وتؤكد النتائج أيضاً على الحاجة إلى تعزيز الشفافية والإفصاح الاستباقي في كافة الاستجابات الـ11 الساعية إلى التصدي للمعلومات المُضلّلة. ويتماشى ذلك مع روح الغاية 16.10 من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى نفاذ الجمهور إلى المعلومات والحريات الأساسية.

ومن بين التدابير الأخرى، يُشجع هذا التقرير البحثي مجتمع النطاق الواسع والجهات المانحة على مواصلة الاستثمار في التحقّق المستقل من الوقائع، وفي الصحافة المهنية النقدية، وفي تطوير وسائل الإعلام، وفي الدراية الإعلامية والمعلوماتية، لاسيّما من خلال التدخلات التثقيفية التي تستهدف الأطفال والشباب وكبار السن والفئات المستضعفة. كما ويدعو البحث الجهات الفاعلة إلى تعزيز الحفاظ على الخصوصية والنفاذ العادل إلى البيانات الرئيسية من شركات التواصل عبر الإنترنت، للسماح بإجراء تحليل مستقل لظهور وانتشار وتأثير المعلومات المُضلّلة الموجودة على الإنترنت على المواطنين حول العالم، وخاصةً في سياق الانتخابات والصحة العامة والكوارث الطبيعية.

وبالإضافة إلى هذه المقترحات الشاملة، تتوجه الدراسة إلى مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية بمروحة من التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في كل حالة. ومن بين هذه التوصيات، تم تسليط الضوء على التوصيات التالية هنا:

توصيات للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء:

- تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها من أجل المساعدة في وضع أُطر وسياسات ناظمة للتصدي للمعلومات المُضلّلة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحُرّيّة التّعبير والخصوصية. ويمكن أن ينطوي ذلك على التشجيع على اعتماد أداة تقييم الاستجابات للمعلومات المُضلّلة المؤلفة من 23 خطوة والتي وُضعت لغايات هذه الدراسة (انظر أدناه).
- وفي حالة اليونسكو بشكل خاص، وولايتها المتعلقة بحُرّيّة التّعبير؛ تكثيف العمل الجاري حول المعلومات المُضلّلة بالشراكة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والجهات الفاعلة العاملة في هذا المجال.

توصيات للدول:

- رفض تداول المعلومات المُضلّلة بشكل فعّال، بما في ذلك الالتزام بعدم التلاعب بالرأي العام بشكل مباشر أو غير مباشر - على سبيل المثال: عن طريق «حملات التأثير» التي تنتجها أطراف ثالثة كشركات العلاقات العامة العاملة في مجال نشر «الدعاية المظلّمة».
- مُراجعة ومُواءمة استجاباتها للمعلومات المُضلّلة، باستخدام الأداة المؤلفة من 23 خطوة لتقييم القوانين والسياسات التي ستوضع نتيجةً لهذه الدراسة، وذلك للتأكد من امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (لا سيما حُرّيّة التّعبير؛ بما في ذلك النفاذ إلى المعلومات والحق في الخصوصية) وفي الوقت نفسه لرصد وتقييم استجاباتها.
- تعزيز الشفافية والإفصاح الاستباقي عن المعلومات والبيانات الرسمية، ورصد هذا الأداء بما يتماشى مع الحق في المعلومات والمؤشر 16.10.2 من أهداف التنمية المستدامة الذي يقيّم اعتماد وتنفيذ الضمانات الدستورية والقانونية و/أو السياسية لحق نفاذ الجمهور إلى المعلومات.

توصيات للأحزاب السياسية وغيرها من الجهات السياسية الفاعلة:

- تسليط الضوء على الخطر الذي يُشكّله اللاعبون السياسيون كمصادر وعوامل مضخمة للمعلومات المُضلّلة والعمل على تعزيز البيئة التي تحيط بالمعلومات والثقة بالمؤسسات الديمقراطية.
- الامتناع عن استخدام أساليب التّضليل في الحملات السياسية، بما في ذلك استخدام أدوات سرية للتلاعب بالرأي العام وشركات العلاقات العامة العاملة في مجال «الدعاية المظلّمة/الهدّامة».

توصيات لهيئات مراقبة الانتخابات والسُّلطات الوطنية:

- تحسين شفافية الإعلانات الانتخابية التي تعتمدها الأحزاب السياسية والمُرشّحون والمنظمات التابعة لهم من خلال اشتراط وضع قواعد بيانات عن الإعلانات؛ شاملة ومتاحة بشكل علني، والكشف عن إنفاق الأحزاب السياسية والمجموعات الداعمة لها.
- العمل مع الصحفيين والباحثين في عمليات التّحقُّق من الوقائع والتّحقيقات حول شبكات المعلومات المُضلّلة الانتخابية ومنتجي «الدعاية المظلّمة».

توصيات لسُّلطات إنفاذ القانون ولمؤسسة القضاء:

- ضمان معرفة العاملين في إنفاذ القانون بالحق في حُرّيّة التّعبير والحق في احترام الخصوصية، بما في ذلك الحماية الممنوحة للصحفيين الذين ينشرون معلومات قابلة للتّحقُّق؛ تهدف إلى خدمة المصلحة العامة، وتجنب اتخاذ إجراءات تعسفية في تطبيق القوانين التي تجرّم المعلومات المُضلّلة.

- بالنسبة إلى القضاة وغيرهم من الجهات المعنية والتابعة لمرفق القضاء: التنبه عند مراجعة والنظر في القوانين والقضايا المتصلة بتدابير مكافحة المعلومات المضللة، مثل التجريم، وذلك لضمان الاحترام الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير واحترام الخصوصية في إطار تلك التدابير.

توصيات لشركات التواصل عبر الإنترنت:

- العمل معاً في إطار حقوق الإنسان، للتصدي للمعلومات المضللة العابرة للمنصات، من أجل تحسين القدرات التكنولوجية في مجال الكشف عن المحتوى الكاذب والمُضلل؛ والحد منه بشكل أكثر فعالية، وتبادل البيانات حول هذا الموضوع.
 - تطوير استجابات متعلقة بتنظيم المحتوى تُمكن المستخدمين من النفاذ بسهولة إلى الصحافة كمصدر للمعلومات القابلة للتحقق، والتي يتم نشرها لتحقيق المصلحة العامة، مع إعطاء الأولوية للوكالات الإخبارية التي تمارس الصحافة المستقلة النقدية والتي تتمتع بالأخلاقيات المهنية.
 - الاعتراف بأنه إذا كان بالإمكان التصدي للمعلومات المضللة والمغلوبة على وجه السرعة خلال جائحة ما؛ بسبب الخطر الجسيم الذي تشكله على الصحة العامة، فلا بد أيضاً من اتخاذ إجراءات ضد التضليل السياسي - خاصةً عندما يتقاطع مع خطاب الكراهية - حيث أنه قد يشكل خطراً على الأرواح أيضاً. وهذا ما ينطبق كذلك على المعلومات المضللة المتصلة بتغيير المناخ.
 - الاعتراف بأهمية حرية الصحافة وسلامتها؛ كونها مكونين أساسيين للحق في التعبير المُكرّس والمنشود دولياً، ممّا يعني أنه لا يمكن السماح بالعنف المُمارَس عبر الإنترنت ضد الصحفيين (وهو من السمات الرائدة لحملات التضليل).
 - تطبيق التحقق من الوقائع على كافة المحتويات السياسية (بما في ذلك الإعلانات، والرأي القائم على الحقائق، و«الحديث المباشر») التي ينشرها السياسيون والأحزاب السياسية والشركات التابعة لها، والجهات الفاعلة السياسية الأخرى.
- كما تتوجه الدراسة بتوصيات إلى أصحاب المصلحة الآخرين؛ على غرار وسائل الإعلام (بشقيه المطبوع والإلكتروني)، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والباحثين.

ويؤكد هذا التقرير البحثي عموماً أنّ مسائل حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات والاعلام الناقد والمستقل - مع نفاذ مفتوح ومتاح بالمجان على الإنترنت - ليست حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان فحسب، بل أدوات أساسية في الترسانة المستخدمة لمكافحة المعلومات المضللة - سواءً أكانت هذه المعلومات مرتبطة بالوباء أو بالانتخابات أو بتغيير المناخ أو بالقضايا الاجتماعية ذات الصلة. وتسعى هذه الدراسة ذات التوقيت المُلائم إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة لدعم هذه المعايير الدولية التي تتعرض - وأهداف التنمية المستدامة بصورةٍ أوسع - إلى تهديد كبير بفعل المعلومات المضللة.

وهي تحذّر من أنّ مكافحة المعلومات المضلّلة ليست دعوةً لقمع تعدّدية المعلومات والرأي، ولا لقمع النقاش السياسي النابض، بل هي كفاح لتغليب الحقيقة؛ حيث أنه بغياب المعلومات القائمة على الأدلة على نطاق واسع، لن يكون من الممكن النفاذ إلى معلومات موثوقة وذات مصداقية وقابلة للتحقق بشكل مستقل من شأنها دعم الديمقراطية والمساعدة على تفادي تفاقم آثار الأزمات على غرار الأوبئة.

ولا يجب أن تقوم «معالجات» المعلومات المضلّلة بمُقاومة «الداء»، كما عليها ألا تخلق تحديات أسوأ من التحدي الرئيس نفسه. ومن خلال العمل معاً، يمكن للجهات الفاعلة الضالعة في تنفيذ المبادرات في إطار الاستجابات الإحدى عشرة المشمولة في هذه الدراسة أن تضمن تمتّع إجراءاتها بالشفافية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان. كما ويمكنها أن تعمل على أن تكون هذه الإجراءات خاضعة للتقييم بشكل منهجي وفعالةً على النحو الأمثل.

إطار تقييم الاستجابات الهادفة إلى مواجهة المعلومات المضلّلة

تُقدّم الدراسة إطاراً لتقييم حُرّيّة التعبير في الاستجابات الهادفة إلى مواجهة المعلومات المضلّلة، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء في اليونسكو وغيرها من المؤسسات على صياغة استجابات تشريعية وتنظيمية وسياسية للتصدي للمعلومات المضلّلة بطريقة تُعزّز من حُرّيّة التعبير. وتشمل الأداة 23 نقطةً مرجعيةً تسمح بتقييم الاستجابات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ مع إيلاء اهتمام خاص بالحق في النفاذ إلى المعلومات والحق في احترام الخصوصية.

1. هل خضعت الاستجابات قبل الصياغة والتنفيذ لمشاركة وإبداء الرأي من أصحاب المصلحة المتعددين (خاصةً منظمات المجتمع المدني والباحثين المتخصصين وخبراء حُرّيّة الصحافة)؟ وفي ما يخص الاستجابات التشريعية، هل وُجدت فرصة مناسبة للتداول بها قبل اعتمادها، وهل يمكن إجراء استعراض مستقل لها؟
2. هل تحدد الاستجابات بوضوح وشفافية التحديات التي يتعيّن مُعالجتها (مثل: اللامبالاة الفردية أو أنشطة الاحتيال؛ عمل شركات التواصل عبر الإنترنت والمنظمات الإعلامية؛ ممارسات المسؤولين أو الجهات الفاعلة الأجنبية التي تؤثر سلباً على الصحة العامة وعلى سلامة الانتخابات وعلى التخفيف من حدّة آثار تغيّر المناخ.. إلخ)؟
3. هل تتضمن الاستجابات تقييماً للأثر في ما يتعلق بالعواقب المترتبة على الأطر الدوليّة لحقوق الإنسان التي تعزز من حُرّيّة التعبير أو حُرّيّة الصحافة أو النفاذ إلى المعلومات أو احترام الخصوصية؟
4. هل تؤثر الاستجابات أو تحدّ من الحق في حُرّيّة التعبير والحق في احترام الخصوصية والحق في النفاذ إلى المعلومات؟ إذا كان الأمر كذلك، وتعتبر الظروف التي تؤدي إلى الاستجابة مناسبةً لمثل هذا التدخل (على سبيل المثال: جائحة فيروس كورونا)، فهل إنّ التدخل في هذه الحقوق هو معرّف بشكل ضيق وضروري ومتناسب ومحدد زمنياً؟

5. هل تقيّد استجابة معينة الأعمال الصحفية أو تعرّضها للخطر، ومنها على سبيل المثال: الإبلاغ والنشر والحفاظ على سرية المصادر؟ وهل تقيّد من الحق في النفاذ إلى المعلومات التي تصب في المصلحة العامة؟ وقد تشمل الاستجابات في هذه الفئة ما يلي: القوانين المتعلقة «بالأخبار الزائفة» والقيود المفروضة على حُرّيّة التنقل والنفاذ إلى المعلومات بشكل عام أو كما هو مطبق على موضوع معين (مثل: الإحصاءات الصحية والنفقات العامة)؛ واعتراض الاتصالات (أو التتصّط خارج إطار القانون) والمراقبة الموجهة أو الجماعية؛ والاحتفاظ بالبيانات وتسليمها. وإذا كانت هذه التدابير تمس بالفعل بهذه الوظائف الصحفية أو بمسألة المكلفين بالمسؤولية أمام أصحاب الحقوق بوجه عام، يُرجى الرُّجوع إلى النقطة الرابعة أعلاه.

6. إذا اتضح أنّ استجابة معينة تُحد من أيّ من الحقوق المبينة في النقطة الرابعة، هل توفر استثناءات للأعمال الصحفية؟

7. هل تُؤخذ هذه الاستجابات بالحسبان (على سبيل المثال: التثقيف، المعيارية، القانونية.. إلخ) مُجمعةً وبشكل كلي من حيث أدوارها المختلفة وأوجه تكاملها والتناقضات المُحتملة؟

8. هل لهذه الاستجابات طابع مقيد بشكل حصري (على سبيل المثال: القيود القانونية على حملات التّضليل الانتخابية)، أم أنها تُقيم توازناً مناسباً بين التدابير المقيدة والتدابير التمكينية (مثل: تثقيف الناخبين وتعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية)؟

9. في حين قد تكون المعلومات المُضلّلة والمعلومات المغلوطة بالدرجة نفسها من الخطورة من حيث الأثر، هل تعترف الاستجابات بالفرق في الدوافع بين الجهات المتورطة في الخطأ المُتعمّد (المعلومات المُضلّلة) والجهات المتورطة في الخطأ غير المُتعمّد (المعلومات المغلوطة أو غير الدقيقة)، وهل تُصمّم الإجراءات وفقاً لذلك؟

10. هل تخلط الاستجابات بين مُحتوى المعلومات المُضلّلة وبين مُحتوى خطاب الكراهية أو تساوي بينهما (على الرغم من أنّ المعايير الدوليّة تُبرّر تدخلات قويّة للحد من خطاب الكراهية، في حين أنّ المعلومات المغلوطة ليست مُستبعدة بحد ذاتها من حُرّيّة التعبير)؟

11. هل يتمتّع الصحفيون والجهات الفاعلة السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان بالحماية القضائية الفعالة من حملات التّضليل و/أو الكراهية التي تُحرّض على العداوة والعنف والتمييز، والتي تهدف إلى ترهيبهم؟

12. هل تترافق الاستجابات القانونية بتوفير توجيه وتدريب على التنفيذ لسُلطات إنفاذ القانون والمدّعين العامين والقضاة في ما يتعلق بحماية الحق في حُرّيّة التعبير، وهو حق أساسي، والآثار المترتبة على تقييد هذا الحق؟

13. هل يمكن تقييم الاستجابة بشفافية، وهل هناك عملية لرصد وتقييم آثارها على حُرّيّة التعبير بشكل منهجي؟

14. هل الاستجابات هي موضوع تدابير رقابة ومُساءلة، بما في ذلك أنظمة المراجعة والمساءلة (على غرار تقديم التقارير إلى الجمهور والبرلمانيين وأصحاب المصلحة المعنيين)؟
15. هل يمكن الطعن في استجابة معينة أو سحبها إذا تبين أنّ آثارها السلبية على الحق في حرية التعبير والحق في النفاذ إلى المعلومات والحق في الخصوصية تفوق فوائدها (علماً أنّ هذه الحقوق تُشكّل في حد ذاتها تريباقاً للتضليل)؟
16. هل وضعت التدابير المتعلقة بشركات ومنصات التواصل عبر الإنترنت مع إيلاء الاعتبار اللازم لمشاركة أصحاب المصلحة ولتعزيز الشفافية والمُساءلة، مع تجنّب خصخصة الرقابة في الوقت عينه؟
17. هل هناك تقييم (يستعين بمشورة الخبراء) لإمكانات وحدود الاستجابات التكنولوجية التي تتناول المعلومات المُضلّلة (مع عدم المساس بحرية التعبير والخصوصية)؟ هل هناك توقعات غير واقعية في ما يخص دور التكنولوجيا؟
18. هل تُشارك الجهات الفاعلة من المُجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والباحثون ووسائل الإعلام) كشريك مستقل في ما يخص مكافحة المعلومات المُضلّلة؟
19. هل تدعم الاستجابات إنتاج المعلومات وتوريدها وتداولها - بما في ذلك المعلومات المحلية ومتعددة اللغات - كبديل موثوق به للمعلومات المُضلّلة؟ ومن الأمثلة على ذلك: تقديم إعلانات للصحافة الاستقصائية العاملة على التحقيق في المعلومات المُضلّلة، ودعم الإذاعات في المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الناطقة بلغات الأقليات.
20. هل تشمل الاستجابات تقديم الدعم للمؤسسات (على غرار إعلانات ورسائل التوعية العامة في الإعلام؛ والمدارس) من أجل تعزيز العمل الهادف إلى التصدي للتضليل؟ قد يشمل ذلك تدخلات كالاستثمار في المشاريع والبرامج المُصمّمة خصيصاً للمُساعدة على «تحصين» المجتمعات المحلية الكبيرة ضد المعلومات المُضلّلة من خلال برامج الدراية الإعلامية والمعلوماتية.
21. هل تُعظّم الاستجابات من انفتاح وتوافر البيانات التي تحتفظ بها السلطات الحكومية، مع مراعاة واجب حماية واحترام الخصوصية الشخصية، كجزء من الحق في النفاذ إلى المعلومات والعمل الرسمي الهادف إلى استباق الشائعات وتمكين البحوث وتقديم التقارير المبنية على الحقائق؟
22. هل تُراعي الاستجابات الاعتبارات الجنسانية المرتبطة بالنوع الاجتماعي وأوجه الضعف الخاصة في بعض المجموعات (مثل: الشباب والمسنين) التي تجعلها أكثر هشاشة في ما يخص التعرّض للمعلومات المُضلّلة ونشرها وآثارها؟
23. إذا اتخذت التدابير الخاصة لمواجهة تحدٍّ مُلحّ، أو إذا كانت مُصمّمة ليكون لها أثر على المدى القصير (مثل: التدخلات المقيّدة في الزمن المرتبطة بالانتخابات) فهل تصحبها مبادرات أو برامج أو حملات تهدف إلى إحداث التغيير وترسيخه على المديين المتوسط والطويل؟

#DISINFODEMIC
#THINKBEFORESHARING
#SPREADKNOWLEDGE



BROADBAND COMMISSION
FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT

